مكتبة الملك فيصل

مخطوطة

رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة

المؤلف

أحمد أحمد عمر (النشري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

النسخة الأصلية لهذه المخطوطة
محفوظة لدى مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية
" قسم المخطوطات "

The original manuscript
of this film is available in
the King Faisal Centre for
research and islamic
studies,
" Manuscripts department "

شبكة الألوكة

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

FILM NO:- 92.A.3710

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 18.10.1412

١٠٤٣ ج

رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة

احمد احمد عمر الشنري

٣ مـ

١٣ ص مـ

٧ ١٧١٨ X ٤٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة في

بيان كيفية الخلع

للشيخ احمد احمد عمر الشرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٠٤٣٧

هذه رسالة في بيان
كيفية الخلو في المذاهب
الثلاثة رضي الله
عن اصحابها

[redacted]

ملك السيد [redacted] على حمار

ملك العبد الفقير الى رحمة ربه الغني المغرم بأسرار
العلماء العاملين أئمة الشرع وقدوة العالمين ومحيي
أهل التصوف الراصلين فؤاد العباد الى ربه العالمين
حسن عبد المجيد احمد ابو حمازي الازهري الطوخي بلدا ومولدا
عفا الله له وتجاوز عنه سيئاته وعامله بلطفه انه لطيف بالعباد

شبكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلع على العلماء العاملين رضوانه والصلاة
والسلام على المنزل عليه الكتاب لكل شئ تبيانا ه اما بعد
فلما كانت مسئلة الخلع يكثر فيها الخلط والتلفيق المؤدي
الى تركب حقيقة لا يقول بها احد اجبت بحسب ما انتهى
اليه علمي فيها ان ابين ادنى بيان مالكل امام من الايمة
الثلاثة الشافعي وابي حنيفة ومالك رضي عنهم وهذه
المسئلة طالبا من الله سلوك طريق السداد بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير العباد مقدمة اعلم
ان الطلاق اما بائن واما رجعي اما الثاني فمشهور واما
الاول فقسمان اما بائن ببينونة كبري واما بائن ببينونة
صغرى فالبينونة الكبرى فلا تحصل الا باستيفاء ثلاث
طلقات غالبا في المذاهب الثلاثة واما البينونة الصغرى
فقسمان اما ان لا تحصل الا بعوض مع اللفظ واما ان تحصل
باللفظ فقط وعلى كل من هذين اما ان يكون غرضه بها
التخلص من طلاق ثلاث علقه على فعل شئ مثلا واما ان
لا يكون غرضه بها ذلك وستعرفه مفصلا فصل
لا بد في ابانتها للتخلص من التزام عوض معلوم مقصود
راجع لجهة الزوج يقع الطلاق في نظيره حتى يقع بائنا
ان كانت المداة مدخولا بها ولم تنقض عدتها والا فلا
يمتاج للعوض في هاتين بل تبين بالطلقة الواحدة مجانا
في الاولى حال كونها في الثانية اذا انقضت عدتها ولا بد ان
يكون الملتزم للعوض سواء كان اجنبيا ام المراة المخالعة
رشيدا بان يكون صالحا لما له ودينه عند البلوغ على المعتمد
مثاله ما اذا اقصد التخلص من وقوع الثلاث قال علي
الطلاق الثلاث اني لا ادخل الدار واطلق او قيد بان
قال لا ادخل في هذا الشهر او قال علي الطلاق الثلاث لا ادخل الدار واطلق بالانصاف في هذه المسايل الثلاث

ما صح

ه من الثلاث او طلقت عند الثلاث

اوقال

او قال علي الطلاق الثلاث لا دخلن الدار في هذا الشهر مثلا
على ما عتمده الزيادي تبعا للبلقيني خلافا للرملي وابن حجر
واراد ان يتخلص من وقوع الثلاث عليه فلتقل له زوجتك
الصالحة لما لها بان لا تضيعه الا على الوجه المعتاد ولدينها بان تكون مصلية مثلا خذ هذه العشرة الفضة
وخالعني عليها فياخذها ويقول خالعتك على ذلك
فانها تبين منه ولا يقع عليه الا طلقة واحدة بل اذا وقعت
الفرقة بلفظ الخلع كهذا المثال لا يقع عليه شئ على
قول المذهب القديم واختاره كثيرون من اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين وافتى البلقيني به منكرا ولا
يجوز الافتاء بهذا القول وان جاز تخليمه للغير والعمل
به في حق نفسه كسايرالاقوال الضعيفة فاذا اراد
ان يتزوجها ثانيا جاز مطلقا سواء تزوجها في العدة
ام بعدها قبل فعل المحلوف عليه ام بعده بشرط
ان يكون النكاح مستوفيا الشروط عند الشافعي بان
يكون بولي وشاهدي عدل ولو عدالة ظاهرة وهي
التي لم يطلع لصاحبها على مفسق على الراجح فخرج ذلك
وقيل اذا ديم الفسق يكفي شهادة الامثل من الفساق
فان لم يكن صالحا لما له ودينها معا على المعتمد
عندنا كما مر وذلك كغالب شاهد الزمان فانهن
يتركن الصلاة وغيرها فالطريقة في صحة خلعها
ان يلتزم العوض اجنبي كما مر بان يقول شخص
رشيد للزوج خذ هذه العشرة الفضة وخالع
زوجتك عليها فياخذها ويقول خالعت زوجتي
على ذلك وتصير بائنة بذلك كما علم مما مر وهذا
كله فيما اذا اراد بالخلع التخلص كما علمت فاما اذا لم يرد
ذلك لكونه لم يستوف الطلاق الثلاث ولم يعلقه فالا
مر فيه ظاهر من انه اذا اراد ان يتزوجها ثانيا
جاز مطلقا سواء كانت في العدة ام خرجها ولا يتوقف

ه فارشيدة بان تكون

الشبكة الألوكة

على محلل ولا يملك عليها بعد هذا الزواج الثاني الا ما بقي
له من عدد الطلاق ولو تزوجت غيره عندنا وخالف ابو
حنيفة فقال اذا تزوجت غيره يملك طلاقها ثلاثا
فصل لابد في ابانتها للتخلص من الطلاق الثلاث
او مطلقا فعند ابي حنيفة ان كانت بلفظ تتوقف
الابانة به على مال كطلقتك من التزام عوض
ولو مجهولا راجع لجهة الزوج سواء كان الملتزم
الاجنبيا ام المراة المخالعة ولابد ان يكون ذلك
الملتزم رشيدا بان يكون صالحا ولو لماله فقط
وهو البالغ العاقل فلا يشترط عنده كونه صالحا لدينه
فاذا قال علي الطلاق الثلاث لا دخلن الدار او لا دخلن
الدار في هذا الشهر واراد التخلص من وقوع الثلاث
عليه فلتقل له زوجته الصالحة ولو لماله فقط خذا
لعين علي هذه العشرة مثلا منها لعدها عليها او يقول له
شخص اجنبي خالعا زوجتك علي كذا فيفعل كما
ذكر واذا اراد ان يبينها بلفظ لا تتوقف الابانة
فيه علي التزام عوض كانت خالصة فالامر ظاهر من
انه لا حاجة لالتزام ما ذكر واذا اراد ان يتزوجها
ثانيا فلا يتاتى له التخلص من الطلاق الثلاث الا بعد
انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه قبل هذا الزوج الثاني
فاذا عقد عليها في العدة فان كان قبل فعل المحلوف
عليه فالنكاح باطل لوقوع الطلاق الثلاث قبله واذا
عقد عليها بعد انقضاء العدة وقبل فعل المحلوف عليه
فالنكاح صحيح لكن اليمين منعقده ايضا فاذا فعل المحلوف
عليه بعد النكاح وقع الثلاث وهذا كله اذا اراد التخلص
من الثلاث فاما اذا لم يكن هناك طلاق ثلاث يتخلص منه
فالامر ظاهر من انه يجوز للزوج ان يتزوجها ثانيا مطلقا
قبل انقضاء العدة او بعدها ولا يتوقف الزواج عند هم

على

٥ اذا دخل الدار او لا دخل الدار في هذا الشهر او على الطلاق الثلاث

علي ولي بل يكفي بوكيل في البالغة ولا على شاهدي عدل بل
يكفي شهادة فاسقين فصل اذا ابانها التي تخلص عند مالك
فلا يتاتى له ذلك الا فيما سيتضح فاذا اراد ابانتها بلفظ
لا تتوقف الابانة به علي التزام عوض علي خلاف في الثاني
فالامر ظاهر من انه لا حاجة الا لالتزام ذلك في ابانتها
واذا اراد ابنتها بلفظ تتوقف الابانة به علي مال
كطلقتك فلا بد من التزام عوض ولو غير معلوم راجع
لجهة الزوج سواء كان الملتزم اجنبيا ام المراة المخالعة
ولابد ان يكون ذلك الملتزم رشيدا بان يكون
صالحا ولو لماله فقط وهو البالغ العاقل فلا يشترط
عنده كونه صالحا لدينه وعلي كل حال اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
او ان لم تدخلي الدار فانت طالق ثلاثا او ان
دخلت الدار في هذا الشهر او ان لم تدخلي
الدار في هذا الشهر ثم ابانها بالطريقة المتقدمة
واراد ان يتزوجها ثانيا فاليمين تعود منعقدة
سواء تزوجها في العدة ام خارجها فاذا فعلت
المحلوف عليه بعد الزواج الثاني طلقت ثلاثا في الاولى
التي مطلقا وفي الثانيتين ان فعلته قبل انقضاء
الزمن الذي عينه الحالف اما اذا فعلته اي
المحلوف عليه زمن الابانة المتخللة بين النكاحين
السابق واللاحق فلا وقوع في المسايل الاربع هذا
ما اسمعته لعدة مشايخ ممن يوثق بهم

خاتمة

اذا علمت ما قررته لك مذهب علماء فساد ما يقع
الان من اغبيا الطلبة من افتائهم بصحة خلع المراة
السفيهة اذا دفعت العوض للزوج ليخلصها عليه وفساد
قولهم فتبين بذلك ولا يلحقها الطلاق الثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعلق على فعل شيء سوا فعل المحلوف عليه في العدة ام خارجها
~~بعد العدة~~ وفساد قولهم ويجوز له ان يتزوجها ثانيا
قبل انقضاء العدة لانه اذا كان قبل فعل المحلوف عليه فالطلاق
رجعي كما سيأتي ولا يحتاج لعقد واذا كان بعده فباطل لوقوع
الطلاق الثلاث قبله اي قبل العقد فهذا خلط فاسد
فليحذر منه ولا سيما اذا كان العقد الثاني غير مستوف
للشروط عند الشافعي كان يكون بوكالة فهذا خلط على
خلط فالحكم في هذه الصورة ان مخالفة الزوج لتدرأ المرأة
السفيهة يقع رجعيا عندنا معشر الشافعية واذ البطلاق
المعلق عليه يلحقها بفعل المحلوف عليه ما دامت في العدة
فاذا اراد التخلص من وقوع الطلاق الثلاث ج فليكن عن
فعل المحلوف عليه الي بينونتها بوفاء العدة ويعقد عليها
عقدا مستوفي الشروط عند الشافعي سوا وقع قبل فعل
المحلوف عليه ام لا او يعقد عليها بعد فعل المحلوف عليه عند
ابي حنيفة وان لم يستوف شروط النكاح عندنا اذا كانت
مستوفاة عند ابي حنيفة والله اعلم هذا اخر ما يسر الله
علي يد كاتبه العبد الفقير الي مولاه ذي المغفرة العفو ي

احمد ابن الحاج احمد عمر الشوي
جعلها الله خالصا لوجهه
الكريم ونفع النفع العميم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

END

www.alukah.net